الي ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقرا لان
الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف
ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضا
العدة و عدة غير حرة مستحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق اول الشهر
شهران فان طلقت في اثنايه والباقي اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرا
فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين هلاليين
علي المعتمد خلافا للبارزي في اكتفا به بشهر ونصف وهذه من زيادتي
و عدة حرة لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر هلالية بان تطلق
الطلاق علي اول الشهر قال تعالي واللاي يئسن من المحيض من نسايكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللايي لم يحضن اي فعدتهن كذلك
فان طلقت في اثنا شهر فتكملة من الرابع ثلاثين يوما سوا كان الشهر
تاما ام ناقصا وعدة غير حرة لم تحض او يئست شهر ونصف لانها على
النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة اعم من تعبيره بامة ومن انقطع
دمها من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد باقرا
او تيئس فباشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض
وللايسة وهذه غيرها فلو حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او حاضت
ايسة كذلك فيها اي في الاشهر فباقرا تعتد لانها الاصل في العدة وقد
قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الما
في اثنا التيمم فان حاضت بعدها الاولي لم يوثر لان حيضها حينيذ
لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللايي لم يحض
او الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي كايسة حاضت بعدها ولم تنكح

زوجا

زوجا اخر فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة فان نكحت اخر فلا شي
عليها لانقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها والشروع في المقصود
كما اذا قدر المتيمم علي الما بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة
فيمن لم تحض من زيادتي والمعتبر في الياس ياس كل النسا بحسب ما يبلغنا
خبره لا طوف نسا العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه اثنان وستون
سنة وقيل ستون وقيل خمسون و عدة حامل وضعه اي الحمل وان لم
يظهر الا بعد عدة اقرا او اشهر لانهما يدلان علي البراة ظنا والحمل يدل
عليها قطعا حتى ثاني توامين وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو مخصص لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة
براة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل ولو كان ميتا او مضغة تتصور
لو بقيت بان اخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند
غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براة
الرحم بذلك بخلاف ما لو شككنا في انها اصل ادمي وبخلاف العلقة
لانها لا تسمي حملا ولا علم كونها اصل ادمي وهذا ان نسب الحمل
لذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو لاعن حاملا ونفي الحمل
انقضت عدتها بوضعه وان انتفي عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان
لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان مات وهو صبي او ممسوح
وامراته حامل فلا تعتد بوضع الحمل ولو ارتابت اي شكت وهي
في عدة في وجود حمل لثقل وشدة حركة بعدها لم تنكح اخر حتى تزول
الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضا العدة او ارتابت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)